

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

حتى يبرز عن الذكر صرح به الأبى في شرح مسلم ونقله عنه الحط ومثله في عارضة ابن العربي فالرجل والمرأة لا يجب عليهما الغسل إلا ببروزه خارجا فإن وصل مني الرجل لأصل ذكره أو لوسطه ولم يخرج فلا يجب عليه الغسل لأنه حدث لا تلزم الطهارة منه إلا بظهوره كسائر الأحداث وخلاف سند إنما هو في المرأة إن خرج في يقظة بلذة معتادة بل وإن خرج المنى من رجل أو امرأة بنوم أي في حاله بلذة معتادة أو غير معتادة أو بلا لذة أو لم يشعر بخروجه في حال نومه ووجده بعد تيقظه لعدم ضبط النائم إن قارن خروجه في اليقظة أو النوم اللذة بل وإن تأخر عنها وقد أفاد هذا بقوله أو وإن خرج في يقظة أو نوم بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع بأن نظر أو تفكر أو باشر أو رأى أنه يجامع فالتذ وأنعط ثم ذهبت لذته وارتخى ذكره ثم خرج منيه بعد تيقظه و الحال أنه لم يغتسل قبل خروج منيه وكذا إن كان اغتسل قبله لأن غسله لم يصادف محله إذ لم يجب عليه الغسل بمجرد التذاه بلا جماع وإنما وجب عليه بخروجه فيجب اغتساله بعده ولو اغتسل قبله ابن غازي يعتذر عن المصنف بأن قوله بعد ذهاب صادق فخرج بعض منيه مقارنا لذته وباقيه بعد ذهابها أيضا وفي هذه الصورة يجب عليه الغسل بعد خروج الباقي إن لم يغتسل عقب الخروج الأول فإن كان اغتسل عقبه فلا يغتسل عقب خروج باقيه بعد ذهاب لذته لمصادفة غسله لو جربه بخروج البعض الأول فلذا قال ولم يغتسل لا يجب الغسل بخروج المنى يقظة بلا لذة بأن كان سلسا وهل إن لم يقدر على رفعه ومطلقا تردد بين شراحه أو لضربة أو طربة أو لدغة عقرب أو خروجه بلذة غير معتادة كنزوله في ماء حار أو حك جرب بغير ذكره فالتذ فأمنى ولو استدام وقال الشيخ سالم ما لم يستدم وكالتذ بحكة ذكره لجرب به أو بهز دابة فلا غسل عليه ما لم يحس بمبادئ اللذة ويستدمها فيهما إلى أن يمضي فعلية الغسل ابن مرزوق الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة وهو ظاهر كلام ابن بشير